

الخلافا

[519] وهكذا الخلافا في صورة طلاقه عمرة سواء . وهذا الفرع يسقط عنا ، لان عندنا أن الایلاء لا يكون إلا با . وأیضا فان الطلاق لا يقع بشرط ، ولا ینعقد الیمین به ، فهو باطل من كل وجه . مسألة 16: إذا آلی من زوجته تربص أربعة أشهر سواء كان الزوج حرا أو عبد وسواء كانت عنده حرة أو أمة لا یختلف الحكم فيه ، وبه قال الشافعی (1) . وقال مالک: الاعتبار بالرجل ، فإن كان عبدا فالمدة شهران ، وإن كان حرا أربعة أشهر (2) . وقال أبو حنیفة: الاعتبار بها ، فان كانت حرة فالمدة أربعة أشهر ، وإن كانت أمة فالمدة شهران (3) . دلیلنا: قوله تعالى: " للذين یؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر " (4) ولم یفصل ، والایخبار أیضا مطلقة غیر مفصلة (5) . مسألة 17: قال الشافعی: إن اختلفا في انقضاء المدة ، أو ابتداء الیمین ، كان القول _____ (1) الام 5: 271 و 273 ، والوجیز 2: 72 ، والمجموع 17: 300 والمبسوط 7: 33 ، وبدائع الصنائع 3: 172 ، وبداية المجتهد 2: 103 ، والمغنی لابن قدامة 8: 528 ، والشرح الكبير 8: 534 ، والفخر الرازي 6: 87 ، والمیزان الكبرى 2: 125 ، ورحمة الامة 2: 62 ، والنتف 1: 372 . (2) بداية المجتهد 2: 103 ، وبلغة السالك 1: 478 ، والمغنی لابن قدامة 1: 528 ، والشرح الكبير 8: 534 ، والتفسیر الكبير 6: 87 ، والوجیز 2: 76 ، والمیزان الكبرى 2: 125 ، ورحمة الامة 2: 62 ، والنتف 1: 372 . (3) المبسوط 7: 33 ، واللباب 3: 243 ، وبدائع الصنائع 3: 165 ، 171 و 172 ، وبداية المجتهد 2: 103 ، والمغنی لابن قدامة 8: 528 ، والشرح الكبير 8: 534 ، والتفسیر الكبير 6: 87 ، والوجیز 2: 76 ، والمیزان الكبرى 2: 125 ، ورحمة الامة 2: 62 ، والنتف 1: 372 . (4) البقرة: 226 . (5) الكافي 6: 130 (باب الایلاء) والتهذيب 8: 2 - 8 (باب حكم الایلاء) ، والفقيه 3: 339 حدیث 1634 - 1637 ، والاستبصار 3 (باب 155) مدة الایلاء حدیث 904 و 914 .